التحريم بالرضاع

التحريم بالرضاع هو أحد أنواع التحريم على التأبيد " والكلام في التحريم بالرضاع يتضمن بيان من يحرم بالرضاع وشروط التحريم بالرضاع.

من يحرم بالرضاع؟

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذه قاعدة فقهية استمدت من أحاديث صحيحة وردت عن الرسول ﷺ ولم يعارض في صحتها أحد من المحدثين.

فمن تلك الأحاديث ما روى عن الإمام على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:**"إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب-** رواه الترمذي. وقال عنه: حديث حسن صحيح. ثم قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً [1].

ومنها ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:**"إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة-** رواه الترمذي أيضاً وقال فيه مثل ما قال في الحديث السابق.

وبناء على ما تقدم: فإذا رضع طفل من امرأة وتوافرت شروط التحريم بالرضاعة فإن كان المرضع ذكراً حرم عليه وعلى فروعه الذكور التزويج من أية واحدة من الآتى بيانهن:

1- المرضعة، إذ تعتبر أما له بالرضاعة.

2- أم المرضعة وجداتها إذ يعتبرون جدات له.

3- بناتها السابقات عليه واللاحقات له والمقارنات إذ يعتبرن

(1) سنن الترمذي 652/3.

جميعاً أخواته بالرضاعة، وسواء في ذلك من كان منهن من زوج تلك المرضعة الذي كان سبباً في نزول لبن الرضاعة أم كن من رجل قبل هذا الزوج أو بعده.

4- بنات بناتها مهما نزلت درجتهن إذ يعتبرون بنات أخواته من الرضاعة.

5- بنات أبنائها مهما نزلوا، إذ يعتبرون بنات أخواته من الرضاعة.

6- أخواتها إذ يعتبرون خالات له بالرضاع.

7- عماتها وخالاتها، إذ يعتبرون خالات له بالرضاعة أيضاً.

وإن كان المرضَع - بفتح الضاد - أنثى حرم عليها وعلى فروعها الإناث التزوج من الآتي بيانهم.

1- أبو المرضِعة - بكسر الضاد - وأجدادها، إذ يعتبرون أجداداً للمرضَعة - بفتح الضاد - بالرضاع.

2- أبناء المرضَعة - بكسر الضاد - إذ يعتبرون أخوة للمرضعة بفتح الضاد.

3- أبناء أبناء المرضِعة - بكسر الضاد - إذ يعتبرون أبناء أخوة الرضيعة.

4- أبناء بنات المرضِعة - بكسر الضاد - إذ يعتبرون أبناء أخوات الرضيعة.

5- أخوة المرضِعة - بكسر الضاد - إذ يعتبرون أخوالاً للرضيعة.

6- أعمام المرضِعة - بكسر الضاد - وأخوالها إذ يعتبرون أخوالاً للرضيعة أيضاً.

وهذا كله مع مراعاة أن الأخوة من النسب للرضيع - السابقين

عليه واللاحقين له والمقارنين - يجوز لأي واحد منهم أن يتزوج مرضعة هذا الأخ أو أمها أو أحدى بناتها أو بنات بناتها أو بنات أبنائها، أو أختها أو عمتها. وبمعنى أخصر وأوضح، يجوز لكل واحد من الأخوة بالنسب للرضيع أن ينكح أى واحدة من المحرمات على أخيهم بالرضاعة، وذلك ما داموا لم يرضعوا من مرضعة أخيهم ولا من إحدي قريباتهم اللائي مر ذكرهن.

وكذا يجوز لكل واحدة من الأخوات بالنسب لهذا الرضيع أن تتزوج أى واحد من أبناء التي أرضعت أخاها أو أختها كما يجوز لها أن تتزوج أبا هذه المرضعة أو أخاها أو ابن أخيها أو عمها أو خالها، وذلك مادامت الأخت بالنسب للرضيع لم ترضع من نفس هذه المرأة ولا من إحدى قريباتها السالف ذكرهن.

وكل ما تقدم هو محل اتفاق بين الفقهاء. ولكن يوجد أمران يتصلان بهذا الموضوع هما محل اختلاف بينهم.

الأمر الأول: يتعلق بزوج المرضِعة - بكسر الضاد - الذي كان سبباً في نزول لبن الرضاعة، هل يحرم هو وأقاربه على الرضيع أم لا؟

والأمر الثاني: يتعلق ببيان ما إذا كان للرضاع تأثير على المصاهرة من حيث الحرمة وعدمها.

ومن ثم فهذا يقتضينا أن نعرض لبيان كل من هذين الأمرين تفصيلاً وذلك على النحو التالي:

أثر الرضاع في التحريم بين المرضع وزوج المرضعة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضاع كما يخلق سياجاً من التحريم يحيط به الرضيع ومن أرضعته وأقاربها - على نحو ما مر

بنا - فإنه في الوقت ذاته يخلق سياجاً آخر من التحريم أيضاً يحيط به الرضيع وزوج تلك المرأة التي أرضعته وأقارب هذا الزوج، لأنه يعتبر سبباً في نزول اللبن الذي رضع منه ذلك الطفل، ومن ثم يعتبر زوج تلك المرأة أبا لهذا الطفل من الرضاعة، ويعتبر أقارب هذا الزوج ومحارمه أقارب ومحارم لهذا الرضيع أيضاً.

وبناء على ما تقدم يترتب الآتي:

(أ) إن كان المرضَع - بفتح الضاد - ذكراً حرم عليه من قبل أبيه من الرضاعة هؤلاء:

1- أم ذلك الأب وجداته إذ يعتبرون جدات للرضيع.

2- بنات هذا الأب أيضاً - حتى ولو كان من غير تلك الزوجة - إذ يعتبرون أخوات لهذا الرضيع.

3- بنات بناته إذ يعتبرون أولاد أخوات هذا المرضَع - بفتح الضاد -.

4- بنات أبنائه إذ يعتبرون أولاد أخوات هذا المرضَع- بفتح الضاد -.

5- أخوات هذا الأب إذ يعتبرون عمات هذا المرضَع- بفتح الضاد -.

6- عمات الأب وخالاته.

(ب) وإن كان المرضَع - بفتح الضاد - أنثى حرم عليها من جهة أبيها من الرضاع ما يأتي:

1- الأب بداهة، كما يحرم عليها أبو هذا الأب وأجداده إذ يعتبرون أجداداً لهذه المرضَعة - بفتح الضاد -.

2- أبناؤه: إذ يعتبرون أخوة لها سواء في ذلك من كان منهم موجوداً حين الرضاعة ومن وجد منهم بعد ذلك وسواء في ذلك أيضاً من كانوا أبناءه من هذه المرضعة ومن كانوا أبناءه من زوجة

أخرى.

3- أبناء أبنائه إذ يعتبرون إخوتها من الرضاع.

4- أبناء بناته إذ يعتبرون أخواتها من الرضاع.

5- أخوة الأب أيضاً إذ يعتبرون أعماماً لها من الرضاع.

6- أعمام الأب وأخواله.

ويضاف إلى ما تقدم من صور التحريم أنه لو كان لرجل زوجتان أرضعت إحداهما ولداً وأرضعت الأخرى بنتاً حرم كل منهما على الآخر، لأن اللبن الذي رضع منه كلٌّ منهما تسبب في إنزاله رجل واحد، ومن ثم فهما أخوان لأب من الرضاع.

هذا وقد استدل الجمهور على تحريم زوج المرضعة ومحارمه على الرضيع بما روى عن عائشة رضي الله عنها: " أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له " [1].

وفي رواية عن عائشة أيضاً قالت: " جاء عمي من الرضاعة يستأذن على فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:**"فليلجِ عليكِ فإنه عمك**-. فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجلَ، قال:**"فإنه عمك، فليلجِ عليكِ**- [2] رواه الترمذي وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

وجاء في رواية ثالثة من طريق مسلم عن عائشة كذلك " أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب، وكان أبو القعيس أباً لعائشة من الرضاعة، قالت عائشة: والله لا أذن لأفلح حتى

(1) فتح الباري 150/9، وعمدة القارئ 98/20.
(2) سنن الترمذي 454/3.

أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، فلما دخل على رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن على فكرهت أن آذن حتى أستأذنك، قالت: فقال النبى ﷺ:**"أئذني له-** [1] ومن ثم فقد أخذ " جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه من أهل الكوفة وابن جريح في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم ".

وبهذا قال الظاهرية أيضاً، فقد جاء في المحلى: " من كانت له امرأتان أو أمتان أو زوجة وأمة فأرضعت أحداهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلاً رضاعاً محرماً، وأرضعت الأخرى بلبن حدث لها من حمل منه امرأة كذلك لم يحل لأحدهما نكاح الأخر أصلاً.

وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة،... وحرم عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حمل منه لأنهن عماته من الرضاعة، وحرمت عليه أمهاته لأنهن جداته.

وحرم عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها حمل منه لأنها بناته. وحكم التي ترضع امرأته كحكم أبنتها التي ولدتها [2].

هذا وقد روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنهم قالوا:إنما يحرم الرضاعة ما كان من قبل النساء ولا يحرم ما كان من قبل الرجال [3].

وممن قال بهذا الرأي أيضاً الشافعي وإبراهيم النخعى وأبن بنت

(1) المحلى 5/7.
(2) المحلى 2/7.
(3) المرجع السابق.

الشافعي فهؤلاء جميعاً يرون أن حكم الرضاع لا يثبت لزوج المرضعة ولا لأقاربه.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [1] فقالوا: إن تخصيصهن بالذكر يدل على أن من عداهن ممن يدلى بجهة غير جهة الأم بخلافهن.

كما احتجوا بما روى عن زينب بنت أبى سلمة قالت: كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى أنه أبى وأن ولده أخوتي لأن أسماء بنت أبى بكر أرضعتني، فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبدالله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير - وكان للكلبية - فقلت: وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لكِ بأخ، أما أنا وما ولدت أسماء فهم أخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لكِ بأخوة، قالت فأرسلت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم فأنكحتها إياه [2].

واحتجوا أيضاً بأن نشر الحرمة إلى الرجل خارج عن القياس، فإن اللبن لا ينفصل منه، وإنما ينفصل منها.

ويجاب عما احتج به هؤلاء القوم من أنه لم يرد في الآية ما يفيد ثبوت حكم الرضاع لزوج المرضعة ولا لأقاربه، وإن تخصيص الأمهات والأخوات بالذكر يفيد بطريق المفهوم بأن جهة زوج المرضعة لا يسري عليه التحريم. فيقال لهم: إنه على فرض أن الآية لم يرد بها ما يفيد ثبوت حكم الرضاع لزوج المرضعة ولا لأقاربه فإن هذا لا يقتضي نفي الحكم عن كل من لم يرد ذكره في الآية لجواز أن يثبت الحكم لهم من طريق شرعي آخر، وهذا ما حدث فعلاً، فقد ورد عن الرسول ﷺ كثير من الأحاديث التي أثبتت حكم

(1) الآية 23 من سورة النساء.
(2) الروض النضير 309/3 - 310.

الرضاع لزوج المرضعة وأقاربه - لأنه يعتبر سبباً في نزول لبنها.

فمن بين هذه الأحاديث ما سبق أن أوردناه عن عائشة رضي الله عنها ومنها ما ورد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام. قال: قلت يا رسول الله، إنك لتتوق إلى نساء قريش ولا تخَطب بنات عمك، قال رسول الله ﷺ: **"هل عندك شيء؟"** قال قلت: ابنة عمك حمزة، قال: **"أنها ابنة أخى من الرضاعة يا على، أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل-** [1].

كما يجاب عن قولهم: إن تخصيص الأمهات والأخوات بالذكر في الآية يفيد بطريق المفهوم عدم إعطاء حكم الرضاع لزوج المرضعة ولا لأقاربه، فيقال لهم: إنه يعمل بالمفهوم حينما لا يكون هناك منطوق يعارضه، وقد سبق أن بينا أنه قد ورد كثير من الأحاديث الصحيحة والصريحة بل والقاطعة في إثبات حكم الرضاع لزوج المرضعة وأقاربه بما لا يدع مجال للشك في هذا الحكم.

ويجاب عما استدلوا به من روايات زينب بنت أبى سلمة، فيقال لهم: إن هذه الرواية مشكوك في صحتها حيث تتعارض مع الأحاديث التي أوردناها والتي اتفق المحدثون على صحتها كما سبق بيانه في أدلة الجمهور.

التحريم بالمصاهرة الرضاعية:

يرى جمهور الفقهاء أن الرضاع كما يحرم على المرضَع - بفتح الضاد - وفروعه كلها من المرضعة بكسر الضاد - ومحارمها، وزوج المرضعة ومحارمه. كما سلف بيانه تفصيلاً فإنه يحرم أيضاً بنت الزوجة من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، وزوجة الابن

(1) الروض النضير 307/4.

من الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع.

فمثلاً: لو أن زوجتك التي دخلت بها كان قد انتهى زواجها من رجل آخر قبلك وفي غضون زواجها السابق كانت أرضعت طفلة أجنبية عنها، فهذه الطفلة قد غدت ابنة لزوجتك من الرضاع، وابنة لمن كان سبباً في نزول لبن المرأة قبلك من الرضاع أيضاً. ثم لا تعتبر هي ابنة لك من الرضاع ولكنها مع ذلك تحرم عليك باعتبار أنها ابنة زوجتك من الرضاع كما تحرم عليك ابنتها من النسب تماماً فيتساوى في التحريم لدى الجمهور بنت الزوجة من النسب وبنتها من الرضاع.

ولو أن امرأة كانت أرضعت زوجتك - مع توافر شروط الرضاع المحرم - فإن هذه المرأة تحرم عليك أيضاً، لأنها تعتبر أما لزوجتك من الرضاع، ولا فرق لدى الجمهور في التحريم بين الأم النسبية للزوجة والأم الرضاعية لها لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [1].

ولو أن ابنك من الرضاع قد تزوج امرأة، فإن زوجته هذه تحرم عليك عندهم كما تحرم عليك زوجة ابنك الذي من صلبك.

ولو أن أباك من الرضاع قد تزوج امرأة غير التي أرضعتك، فإنها تحرم عليك حيث تعتبر زوجة أبيك من الرضاع، ولا فرق في التحريم بين زوجة الأب من الرضاع وزوجة الأب من النسب.

تلك هي صور التحريم في المصاهرة الرضاعية لدى الجمهور، وحجة الجمهور في التحريم هنا هو القياس على التحريم في المصاهرة النسبية، وإطلاق النصوص القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ

(1) الآية 23 من سورة النساء.

كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [1] فإن قوله: ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ شامل للآباء من النسب والآباء من الرضاع، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فإنه شامل للأمهات النسبية والأمهات الرضاعية [2].

وقد استفيد شمول الآية للأب الرضاعى - قوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ فإنه من صنع العموم، وقد اعتبر الشرع زوج المرضعة - بكسر الضاد - الذي هو سبب في نزول لبن الرضاع أبا رضاعياً، فيكون داخلاً في عموم اللفظ خاصة، وأنه لم يرد في الشرع ما يفيد تخصيص الآباء في تلك الآية من النسب.

كما استفيد شمول الآية الثانية لأمهات النساء من الرضاع من كون اللفظ المعبر في الآية بصيغة العموم أيضاً، وقد اعتبر الشرع مرضعة الزوجة أما لها من الرضاع، فيكون أمهات الزوجات من الرضاع داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾، خاصة وأنه لم يرد في الشرع ما يفيد تخصيص أمهات الزوجات بالأمهات من النسب.

وإذا كان هذا هو رأي الجمهور من المصاهرة الرضاعية فإنا نرى ابن تيمية وابن قيم الجوزية وبعض الزيدية [3]، قد أخذوا موقفاً آخر، وذلك حيث قالوا: إن التحريم بالمصاهرة غير وارد في الشرع فالقرآن الكريم قد نص على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاع، والسنة النبوية قد نصت على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يرد في القرآن ولا في السنة ما يفيد تحريم المصاهرة الرضاعية " ولو كان تحريم الصهرية ثابتاً لبينه الله ورسوله بياناً

(1) الآية 22 من سورة النساء.
(2) انظر فيما تقدم وزاد المعاد 12/4 - 13 والوجيز لأحكام الأسرة 81 - 82.
(3) الوجيز لأحكام الأسرة، ص 84، 85.

شافياً يقيم الحجة ويقطع العذر..... " بل إن قول الرسول ﷺ:**"إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب**- فيه إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: إن الله حرم من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر [1].

* * *

(1) انظر: زاد المعاد 13/4 - 14.